

قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر ،

النص الآتى :

(المادة الثامنة)

عدا ما يقرره قانون الضريبة على الدخل من ضريبة على عوائد أذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسنادات ، تُعفى من جميع الضرائب والرسوم أيًّا كان نوعها عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية المنوحة له .

ولا تسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمة ورسم تنمية موارد الدولة والضريبة على القيمة المضافة .

ويُعفى الصندوق من الضرائب والرسوم الآتية :

- ١ - رسوم الشهر العقاري والتوثيق وما في حكمها والتي يقع عبء أدائها عليه ، ورسوم التصديق على التوثيق لأية عقود يكون الصندوق طرفاً فيها .
- ٢ - الضرائب والرسوم الجمركية أو رسوم المناطق الحرة المقررة على كل ما يستورده الصندوق من معدات وأجهزة ومستلزمات أو أي أصناف أخرى لازمة لأعماله ، وعلى كل ما يرد إليه من الهدايا والهبات والتبرعات والمنح التي ترد له من الخارج .

كما يعفى الصندوق من أي نوع آخر من الضرائب والرسوم المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً .

وذلك كله بالنسبة للضرائب والرسوم التي يقع عبئها مباشرة على الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

